

## زوجي قال لي لو تطلعني بره أنتي طالق، وكنت زعلانة كتير، ولابسة عبایتی ونقابی؛ فطلعت قدام باب الشقة

محمد هشام طاهري

يقول السائل اه زوجي قال لي لو تطلعني برا انت طالق وكنت زعلانة كثيرة ولابسة عبایتی ونقابی فطلعت قدام باب الشقة اه  
كلمت امي ثم دخلت فقال لي انت مطلقة لانك خرجمت قلت له هذا يمين وعليك كفارة طعام عشرة مساكين - 00:00:00  
فقال لي اسأل الشيخ وهل انا مطلقة اه فارجعك او علي كفارة يمين فما هو الصحيح؟ او لا مسائل الطلاق العينية ليست بالامور الهينة  
حتى يفتني فيها كل احد. فمثل هذه القضايا العينية المرجع فيها القضاة في البلد او المفتون في البلد. لكن من حيث اذا اردنا -

00:00:24

ان نتعلم فنقول ان الطلاق المعلق بشرط او بسبب او بزمان او بمكان يقع متى ما وقع مشروطه او معلقه فمثلا لو قال الرجل لزوجته  
اذا جاء الغد فانت طالق فبمجرد ما ان يأتي الغد تطلق - 00:00:48

واذا قال لزوجته ان خرجت من الدار فانت طالق فتطلق وهذا عند الائمة الاربعة ولا تحسب هذه كفارة يمين. وانما يحسبها كفارة  
يمين. بعض الفقهاء قد يهم قلة واختاروا شيخ الاسلام ابن تيمية ان كان الرجل اراد اليدين ولم يرد الطلاق فهي مسألة راجعة الى  
نية - 00:01:09

السائل عند من يقول بذلك معاني لا اقول بهذا لان الطلاق المعلق عندي هو كقول الائمة الاربعة يقع متى ما وقع المعلق هذا من حيث  
التعليم واما هذه القضية العينية فالمرجع فيها القضاء او الافتاء - 00:01:37